


Distr.: General
13 July 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
وتتشرف بأن تقدم تقريرها عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
(انظر المرفق)، الذي يكمل التقرير المقدم من إسرائيل في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عملاً
بقرار المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

تعتبر دولة إسرائيل أن قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) خطوة إضافية مهمة في سياق الجهود الدولية المبذولة لمواجهة خطر أسلحة الدمار الشامل وانتشارها. إن اتخاذ هذا القرار وتنفيذ المجتمع الدولي له تنفيذًا تامًا، سوف يبرهن على أن المجتمع الدولي يقف متحداً في ثبات في تصميمه على وقف برامج القذائف وأسلحة الدمار الشامل التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي هذا السياق، تود إسرائيل أن تعرب عن قلقها المستمر إزاء انتشار القذائف التسيارية الموردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تشجع المجتمع الدولي على ترسيخ جهوده المبذولة تصدياً لتلك الأخطار. ويساور إسرائيل قلق بوجه خاص إزاء الآثار الخطيرة التي تتعرض لها جهود الاستقرار والسلام في الشرق الأوسط نتيجة لأنشطة الانتشار التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتكرر إسرائيل تأكيد دعمها التام لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وكذلك للقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، كما تكرر التزامها التام بتنفيذهما، حسب ما جاء في تقريرها السابق المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/AC.49/2007/24).

وترحب إسرائيل على وجه الخصوص، بأحكام قرار المجلس ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، فيما يتصل بتفتيش السفن التي يُشتبه في أنها تحمل أصنافاً محظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وتعتبر إسرائيل أن ذلك يشكل آلية مفيدة ونافعة في تعزيز إنفاذ قراري مجلس الأمن المذكورين، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتكنولوجيا القذائف التسيارية.

ولا ترتبط إسرائيل بعلاقات دبلوماسية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ووفقاً للتشريعات المحلية المعمول بها لديها، فإن المعاملات أو عمليات النقل التي تشمل السلع والخدمات والتكنولوجيا المشار إليها في قراري المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تستلزم صدور إذن رسمي، في شكل تصريح، من شتى السلطات الحكومية. ولم تصدر تصاريح من هذا القبيل فيما يتعلق بالسلع والخدمات والتكنولوجيا المشار إليها في قراري المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وبالمثل لم تُنفذ أية أنشطة محظورة أخرى مبينة في هذين القرارين.

وقد أبلغت وزارة الخارجية الإسرائيلية جميع السلطات المحلية المختصة، على النحو الواجب، بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، مع الإشارة إلى مقتضياته والإضافات التي أضافها إلى القرار السابق، بغية كفالة تنفيذ التزاماتها.